استخدام السوار الالكتروني
كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المصري
"دراسة مقارنة"

إعداد الدكتور

محمد عبد الرحمن عبد المحسن

أستاذ مساعد القانون الجزائي كليات عنيزة الاهلية

استخدام السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المصري "دراسة مقارنة"

محمد عبد الرحمن عبد المحسن
قسم القانون الجزائي، كليات عنيزة الاهلية، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني : Drmoabdel78@gmail.com

الملخص:
يعد نظام السوار الالكتروني أو المراقبة الالكترونية من الأنظمة الحديثة في القانون الجنائي وكنتيجة للتقدم التكنولوجي في كافة المجالات ، ويعتمد نظام المراقبة الالكترونية أو السوار الالكتروني على وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الجهات المعنية بتنفيذ العقوبة عليه وهو نظام يتم تطبيقه على المحكوم للتخفيف من الاثار السيئة الناتجة عن تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية ، ويعتبر هذا النظام من البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي من خلالها يتم تتبع الشخص الخاضع لها الكترونياً عن بعد من قبل أجهزة الكترونية حديثة مع وضع مجموعة من الالتزامات على المحكوم عليه حتى يكون تحت تصرف السلطات مع ضرورة الالتزام بذلك في هذه المرحلة .
كما تهدف هذه الدراسة المقارنة بين كافة التشريعات العربية ، والأجنبية لتحديد مدى استخدام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية؛ حيث تقسم الدراسة إلى ثلاث مباحث رئيسة يتناول المبحث الأول: ماهية السوار الإلكتروني وطبيعته وشروط استخدامه ، نتاول في المطلب الأول : ماهية السوار الالكتروني ، كما ينتاول المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للسوار الالكتروني ،في حين نتناول أيضا في المطلب الثالث : شروط استخدام السوار الالكتروني.أما عن المبحث الثاني نتناول فيه –نظام المراقبة الالكترونية في التشريعات المقارنة وقسمته إلى مطلب أول أستخدام السوار الكتروني في التشريعات العربية ،مطلب ثاني :استخدام السوار الالكتروني في التشريعات الأجنبية ،أما المبحث الثالث نتناول فيه التطبيقات القضائية على نظام المراقبة الالكترونية حيث تم تقسيمه إلى مطالبين رئيسين المطلب الأول : التطبيقات

القضائية على استخدام السوار الالكتروني في المحاكم العربية ،المطلب الثاني : التطبيقات القضائية على استخدام السوار الالكتروني في المحاكم الأجنبية .

الكلمات المفتاحية: السوار الالكترونى ، العقوبة السالبة للحرية ، نظام المراقبة الالكترونية ، التشريعات المقارنة ، الطبيعة القانونية.

Using the Electronic Bracelet as an Alternative to freedom-Depriving IN Law Egypt - A comparative study

Muhammad Abdul Rahman Abdul Mohsen
Department of Criminal Law, Unaizah Private Colleges, Kingdom of Saudi Arabia
Email: Drmoabdel78@gmail.com

Abstract

The aim of this comparative study between all Arab and foreign legislation is to determine the extent to which the electronic bracelet is used as an alternative to the penalty of deprivation of freedom; Where the study is divided into three main sections, the first section deals with the nature of the electronic bracelet, the second topic deals with the electronic monitoring system in comparative legislation, and the third topic deals with judicial applications on the electronic monitoring system.

This study also aims to compare all Arab and foreign legislations to determine the extent to which the electronic bracelet is used as an alternative to the penalty of deprivation of liberty. Where the study is divided into three main sections, the first topic deals with: the nature of the electronic bracelet, its nature and the conditions for its use. As for the second topic, we discuss the electronic monitoring system in comparative legislation and divide it into the first requirement of using the electronic bracelet in Arab legislation.

Keywords: The Electronic Bracelet , freedom, Negative protection ,The Electronic Monitoring System , Comparative Legislation, legal nature.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :-

يعد نظام المراقبة الالكترونية من الأنظمة الحديثة وذلك كنتيجة لتطور التكنولوجي في كافة المجالات خاصة في مجال العدالة الجنائية، ومرحلة التنفيذ العقابي والتي تتهتم بأغراض العقوبة والتي تهتم أيضا بإصلاح الجاني وعودته للمجتمع موطن شريف يعيش في المجتمع .

ظهر نظام المراقبة الإلكترونية في الدول المتقدمة كنتيجة منطقية للعقوبات السالبة للحرية طويلة المدة مع الاخذ في الاعتبار أصلاح الجاني من ناحية، وتقويم وتأهيل الجاني من جانب أخر سواء من الناحية التنظيمية أو المهنية أو الدينية أو الخليقة .

مشكلة البحث:-

من خلال البحث في أهمية استخدام نظام المراقبة الالكترونية خاصة في التشريعات الجنائية العربية مقارنة بالتشريعات الأجنبية.

أهمية البحث :-

الأهمية العلمية :

تهدف هذه الدراسة إلى بحث جدوى نظام المراقبة الإلكترونية في حل محل العقوبات السالبة للحرية فضلاً على تبنى فكرة المراقبة الالكترونية مما يحتم بضرورة كيفية استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة والتقدم التكنولوجي في مجال السياسية العقابية خاصة في ظل انتشار جائحة كرونا وعلاج السلبيات الخاصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالسجون وبيان أهمية إجراء المحكمة الجنائية وهدفها في تحقيق الردع العام والحد من انتشار مثل هذه الجرائم .

الأهمية التطبيقية :-

من خلال دراسة أهمية الموضوع من الناحية التطبيقية للرد على تساؤلات الدراسة من خلال تناول الدراسة المقارنة بين التشريعات وهل طبقت نظام السوار الكتروني في ظل جائحة كورونا من عدمه .

إيجابيات استخدام نظام المراقبة الالكترونية في ظل جائحة كورونا :

١- حماية وصون كرامة المحكوم عليه وعدم الاحتكاك مع باقي المتهمين داخل المؤسسة العقابية.
٢- التقليل من النفقات الخاصة على الدولة داخل المؤسسات العقابية من مأكل وملبس وعلاج وخلافه.
٣- أصلاح الجاني بتطبيق هذا النظام أكثر من العقوبة السالبة للحرية.
٤- هو نظام أكثر فاعلية للمجرمين الاحداث.
٥- تحقيق أغراض العقوبة النفعية والحد من الجريمة في المستقبل.
٦- الغاء نظام عقوبة السجن تماماً في تنفيذ هذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية.
٧- تأهيل المحكوم عليه الى العودة للمجتمع.
٨- تقليل اكتظاظ السجون خاصة في ظل الجائحة مع تحقيق غرض العقوبة في نفس الوقت ([1]).

كما يتمتع السوار الكتروني بمجموعة من المزايا:

- مقاوم للتمزق، والقطع، والفتح في حالة الربط.
- مقاوم للماء، الحرارة، الرطوبة، والذبذبات والصدامات.
- قابل للشحن بواسطة شاحن خاص.

يتكون السوار الكتروني بطبيعة خاصة حيث يتكون من جزأين الأول يضمن تكنولوجيا الاتصال والثاني خاص ببطارية

يتم فتح السوار الالكتروني بصفة أوتوماتيكية ويستعين بمفتاح مخصص بهذا الجهاز.

يتم ربط ذلك الجهاز بلوحة تحكم معلوماتية تسمح بمراقبة مختلف تحركات حامل السوار.

---

١) د . عائشة حسن على المنصور ،بدائل العقوبة السالبة للحرية ٢٠١٤ ص ٦٢

يتم تسيير الأشخاص المرتدين للجهاز بواسطة برنامج إعلام آلى يربط بين المواقيت والمواقع الجغرافية المعنية في الامر القضائي ويحدد مواقع تواجده ([1])
وعليه فإن هذا البحث يتكون من ثلاثة مباحث رئيسية على النحو التالى

المبحث الأول: - الاحكام العامة لماهية السوار الالكتروني .
ويتضمن ثلاثة مطالب على النحو التالى:
المطلب الأول : ماهية السوار الإليكترونى .
المطلب الثاني : -الطبيعة القانونية لنظام السوار الالكتروني.
المطلب الثالث : -شروط ومزايا نظام المراقبة الالكترونية .
المبحث الثاني: -نظام المراقبة الالكترونية في التشريعات المقارنة.
المطلب الأول: - استخدام السوار الالكتروني في التشريعات العربية.
المطلب الثاني:استخدام السوار الالكتروني في التشريعات الأجنبية.
المبحث الثالث: التطبيقات القضائية على تطبيق نظام المراقبة الالكترونية.
المطلب الأول: **التطبيقات القضائية على استخدام السوار الالكتروني في المحاكم العربية .**
المطلب الثاني: - **التطبيقات القضائية علي استخدام السوار الكتروني** في المحاكم الأجنبية .
النتائج.
التوصيات.

١) د . بدرى فيصل : الوضع تحت المراقبة الالكترونية السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ٢١ / ٥ / ٢٠١٨ جامعة الجزائر .

المبحث الأول
الاحكام العامة لماهية السوار الإلكتروني

تمهيد وتقسيم :

نعالج هذا المبحث في ثلاثة مطالب نبين في الأول منها التعريف بالسوار الإليكترونى ونبرز في الثانى الطبيعة القانونية له ، ونسقط شروط استخدامه في المطلب الثالث والأخير على النحو التالى .

المطلب الأول
ماهية السوار الالكتروني

يقصد بالأسوار الالكترونية وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الجهات وتنفيذ العقوبة وهو نظام يتم تطبيقه على المحكوم لتخفيف من الاثار السيئة الناتجة عن تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية ويعتبر هذا النظام من البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي من خلالها يتم تتبع الشخص الخاضع لها الالكترونية عن بعد من قبل أجهزة الكترونية حديثة مع وضع مجموعة من الالتزامات على المحكوم عليه حتى يكون تحت تصرف السلطات مع ضرورة الالتزام بذلك في حالة مخالفة هذه الالتزامات توقع عليه عقوبة سالبة للحرية. (١)

كما عرفها بعض الفقهاء بأنها " رقابة تتم عن بعد بواسطة أجهزة الكترونية، بهدف تحديد أماكن وجود المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها في حالات تحديد الإقامة، ومدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه، من خلال التفكير بوضع جهاز إشارات ترسل للسلطة المختصة تحدد مكان وجود المحكوم عليه وطريقة التنفيذ عليه داخل المكان الموجود. (٢)

وعرف أيضا بأنه " استخدام سوار الكتروني يعمل على وضع تتبع وتحركات المحكوم عليه عن بعد للتأكد من احترامه للشروط

---

١) د . عمر سالم . المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن الطبيعة القانونية ،دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٥ ص ٥٢ .

٢) د .صلاح محمد الحماد : نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مجلة جامعة الشارقة ، للعلوم القانونية العدد يونية ٢٠٢١ ص١٠

والالتزامات المفروضة عليه بدلا من وضعه في السجن وارتداء جهاز يشبه الساعة اليدوية تثبت في يده أو اسفل قدمه يتصل بجهاز أخر مركزي يوجه له السلطات المكلفة بالمراقبة تحت الرقابة الالكترونية.([1])

أو هو " نظام إلكتروني للمراقبة عن بعد ، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي ، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله أو أي مكان يحدد فيه أقامته لتقيد من حرياته ومراقبته بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو أسفل قدمه ([2]).

في حين عرفه جانب أخر من الفقه بأنه "نظام مراقبة من خلال استخدام تقنيات حديثة ، يمكن أجهزة انفاذ القانون من متابعة الشخص المحكوم عليه خارج السجن عن طريق الخضوع لمجموعة من الالتزامات والشروط، على مخالفة هذه الالتزامات إعادة إرسال الشخص للسجن لاستكمال العقوبة المقررة عليه([3]).

رأى الباحث :-

هو نظام يحافظ على تقوية أوصر الاسرة اجتماعيا وتعليمياً واقتصادياً يتم اللجوء اليه لتفادى مساوى عقوبة السجن أو اصلاح المسجون وادماج النزلاء في المؤسسات العقابية باستعمال السوار الالكتروني من أجل مراقبة المحكوم عليه وتحقيق أغراض العقوبة خاصة في ظل انتشار وباء كورونا وارتفاع الإصابات حول العالم وذلك التقيد من حرية المحكوم عليه يعد من بدائل العقوبة السالبة للحرية وفى حالة عدم التزام المحكوم عليه بذلك يقضى به لامحالة إلى تنفيذ العقوبة

---

١) د . عبد الفتاح بن الحسين : المراقبة الالكترونية في القانون المغربي ٢٠١٦ ص١٠

٢) د . صفاء أوتاتي ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، السوار الإلكتروني في السياسية العقابية الفرنسية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٥ ، العدد الأول عام ٢٠٠٩ م ، ص١٢٩

٣) د . رامى متولى القاضي ، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، العدد الثالث والستون ، يوليه ٢٠١٥ م السنة التاسعة والعشرون ، ص ٢٦٨ .

بطريقة المعتادة ودخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة داخل المؤسسة العقابية .

ومن هذه التعريفات السابق تناولها نلاحظ الاتي :

١- **الطابع الفني** : وذلك نظراً لطبيعة السوار الالكتروني حيث له طبيعة تكنولوجية حديثة من خلال الإشارات التي تصدر من الجهاز و التي تحدد مكان المحكوم عليه وارتداه السوار الالكتروني ومتابعة الكترونياً .

٢- **الطابع الرضائي** :

اذا لابد من رضاء المحكوم عليه ورضاءه بارتداء السوار الكتروني كبديل لعقوبة السالبة للحرية ولا يتم الا بموافقة المحكوم عليه .

٣- **الطابع القضائي** :

وهذه نتيجة منطقية حيث لا يتم الا من خلال حكم قضائي أو أمر من القضاء بوضع وارتداء السوار الكتروني للمحكوم عليه .

٤- **طابع مقيد للحرية** :

من خلال تحديد مكان المحكوم عليه وأماكن تنفيذ العقوبة في أطار قضائي .

٥- **طابع مستحدث للتنفيذ العقابي**:

هي وسيلة جديدة للتنفيذ العقابي على المحكوم عليه خاصة في ظل انتشار وباء كورونا.

المطلب الثانى
الطبيعة القانونية للنظام السوار الالكتروني

-يراي جانب من الفقه ان الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني أنه بديل للعقوبة من خلال متابعة المحكوم عليه عند التنفيذ فضلا عن أنها ذات طبيعة عقابية وهى تضمن الاكراه و القسر والاجبار وهذا أساس وفلسفة العقاب وتطبيق العقوبة فضلا عن تطبيقها يودى إلى حدوث كثير من دخول الأماكن التي يتواجد فيها منفذ العقوبة وتحديد هذه الأماكن دون غيرها([1]).

- بينما يراى اتجاه اخر بأنها تدابير احترازية فاذا تمعنا اكثر عمق وفهم انصار الاتجاه الأول نرى انه اصبح من الضروري الاهتمام بالجاني فضلاً عن أنه نظام المراقبة الالكترونية فيه تقيد لحركة الجاني والمعاناة النفسية ، المعنوية ليشعر الجاني نه معاقب مقيد لحركاته خاصة في ظل الجائحة التي تفرض على المجتمع اتباع إجراءات احترازية منها التباعد والالتزام بتنفيذ العقوبة ويراى انصار هذا الاتجاه ان ارتداء الجاني السوار الالكتروني يجعله يفكر في الجريمة طول الوقت وهى كافية لإعادة المحكوم عليه مرة أخرى فضلاً على ان هذه الوسيلة كفيلة لكى تصلح الجاني وتحقيق الردع العام بمعنى انذار الناس كافة بسوء عقابه الاجرام كي يجتنبوه والتقليل من ارتكاب الجريمة في المستقبل([2])
- وعلى هذا الاتجاه نص المشرع الفرنسي في القانون رقم ٢٠٠٥-١٥٤٩ الصادر في ديسمبر٢٠٠٥ بشأن مكافحة العودة إلى الجريمة على المراقبة الالكترونية كأحد وسائل المتابعة القضائية

---

١) د . رامى متولى القاضي ، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة مرجع سابق ص ٥٠

٢) أ. إبراهيم مرابيط ،بدائل العقوبات السالبة للحرية ، موقع العلوم القانونية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، المغرب العدد٥ ، ص ٥٦

ويرأى هذا الاتجاه ان المراقبة الجنائية الالكترونية تعبر بمثابة تدبير تكملي وبديل للعقوبة السالبة للحرية [١])

- وما يجب ملاحظته على انصار الاتجاه الأول ان اللجوء لنظام السور الالكتروني في نطاق محدود في الجرائم قليلة الخطورة بحيث يمكن اصلاح الجاني من اضرار العقوبات السالبة للحرية .

في حين يراى انصار الاتجاه الثاني أنها تمثل نوع من أنواع التدابير الاحترازية وهى مجموعة من الإجراءات التي تحد من ارتكاب الجريمة وعدم القيام بها التي تهدف الى اصلاح الجاني وليس فيها ما يدعو الى دخول الجاني المؤسسة العقابية والاختلاط بالمجرمين من عتاه المجرمين وهو ما يصبح أقل عرضه من التعرض لذلك ([٢]) .فضلاً على ان المراقبة الالكترونية تعد بمثابة حد من الخطورة الاجرامية في المستقبل حتى لا يعود للجريمة مرة أخرى والهدف من وقاية المجتمع من الجريمة .من احدث الدراسات التي أجريت في هذا الشأن حيث تبين الاتي :

ان ٩٨ % من الحالات الخاصة للنظام المراقبة لم يرتكب أيه جريمة جديدة بعد الوضع تحت مراقبة الالكترونية ارتداء الجاني الاسوار الالكترونية خاصة في ظل جائحة كورونا.

في حين يراعى الفقيه patrik chevier بان تنفيذ العقوبة بهذه الطريقة هو نوع جديد من أنواع التنفيذ العقابي على الجاني([٣]).

---

١) د. محمد بن حميد المزمومى : المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية ص ٨٨٦

٢) أ. رامي متولى القاضي ، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي المقارن ، مجلة الشريعة والقانون ،جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية القانون ، العدد ٦٣ يونيه ٢١٥ ص ٢٩٠

٣) tom c–malic experience suedoise du surveillance Electragol penal 1999 p.131

في حين يذهب أتجاه ثالث: بأنه انها وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي ويرى انصار هذا الاتجاه أنها طريقة للتنفيذ وتجنب مساوى العقوبة عن طريقة وسيلة تكنولوجية حديثة تكفل تحقيق ذات الغرض من تحقيق العقوبة في الظروف العادية([1])

حيث يعتبر هذا الاتجاه بمثابة اتجاه وسط بين الأول والثانى وينظر هذا الاتجاه الى التوسط والاخذ به بوصفه عقوبة وتدبير احترازى في مرحلة أخري سواء في مرحلة التنفيذ العقابي أو في مرحلة الاتهام هو ما اتجاه اليه انصار هذاالاتجاه ([2])

ونلاحظ ان في استخدام الاسوار الالكتروني يعد نظام له ذاتية خاصة لما فيه من احترام للحقوق الانسان هو ما اكد عليه الإعلان العالمي للحقوق الانسان والاتفاقية الاوربية والاتفاقية السياسية لحماية حقوق الانسان .

في حين يرأى اتجاه رابع في الفقه ان السوار الإلكتروني ما هو الاجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية فضلا على انه يعتمد على إعادة المحكوم عليه مرة أخري إلى المجتمع ([3])

بعد تناول كافة الآراء السابقة نلاحظ أنها انحصرت في جعلها عقوبة أم تدابير احترازى ويرجع ذلك إلى طبيعة التنفيذ العقابى على الجاني فاذا طبق نظام المراقبة الالكترونية قبل تنفيذ العقوبة

---

١) د /عمر سالم ، المراقبة الالكترونية ، مرجع سابق ، ص ٥٣

٢) أ.ساهر إبراهيم : مراقبة المتهم الكترونيا للحد من مساوي الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، المجلد الحادى والعشرون العدد الأول ، يناير ٢٠١٣ ، كلية الحقوق ، جامعة الازهر ص٦٦٢

٣) أ. مسروق مليكة :نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الإلكتروني " في التشريع الجزائري رسالة دكتوراة جام عة قاصدى مرياح –ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .

فهو بمثابة تدبير احترازي في حين لو استخدم السوار الكتروني بعد صدور حكم الإدانة فأنها تعد بمثابة عقوبة وهى بذلك تكون ذات طبيعة عقابية لانها بها مايقيد الحرية وعلى ذلك فاننا نتفق مع ماجاء به الراي الثانى ونرى انها بمثابة عقوبة توقع على الجاني واخذ بها الفكر العقابي الحديث والهدف منها اصلاح الجاني وهو ما يتفق مع الفكر العقابي الحديث .

كما اتجاه الفقه الى جدل فقهى بين مؤيد ومعارض لنظام السوار الإلكتروني **الاتجاه الأول المؤيد لسوار الإلكتروني** يراى ان في تطبيق نظام السوار الإلكتروني العديد من المزايا التي تواجه العقوبة السالبة للحرية كما يرأى انصار هذا الاتجاه انه في تطبيق العقوبة كثير من المزايا منها الإصلاح والنفع والحد من العودة للجريمة ، ان في تطبيق نظام المراقبة الالكترونية العديد من المزايا منها تقليل النفقات المالية للمؤسسات العقابية ([1]).

في حين يرأى الاتجاه الثاني المعارض لتطبيق السوار الالكتروني من انصار هذا الرأي الفقيه بولوك " أن الردع والوقاية يبرران الفائدة الاجتماعية للعقوبة المقررة على الجانى التي لا تهدف بالضرورة فقط إعادة التوزان الاجتماعي وهى لا تحقق الايلام على المحكوم عليه وفيه تقيد من حرية المحكوم عليه([2]).

---

١) أ. مراون نسيمة : المراقبة الالكترونية بديل جديد عن الحبس المؤقت لقرينة البراءة مقال منشور كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ٢٠١٥ ص ١٦٢

٢) أ.سالم يوسف أحمد ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون القطري (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة قطر ٢٠١٩ ص ٨٢.

–أ. بلمشرى زينب : نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية رسالة ماجستير ٢٠٢٠ م .

الطابع الذاتي المقيد للحرية :
مما لاشك فيه في استخدام السوار الإلكتروني ذات طابع مقيد من خلال الوضع تحت مراقبة الالكترونية يتضمن مجموعة من الإجراءات منها عدم مغادرة الشخص المنزل وارتداءه السور٢٤) ساعة طول الوقت فضلاً على احترام المبادي الرئيسة المتمثلة في الاتي لا عقوبة ولا تدابير الا بحكم قضائي صادر من القضاء وهو ذات طابع موقت محدد من قبل القضاء ([1]).

المطلب الثالث
شروط ومزايا نظام المراقبة الإلكترونية

نص على ذلك قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حيث منح القاضي المختص مكنه اصدرا القرار بوضع تحت تصرف المراقبة الإلكترونية وذلك بناء على طلب المتهم نفسه وعدم الاخلال بالتزامات التي تقع على عاتق ما نصت عليه المواد ٤٣٤ -٢٩ الفقرة ٤٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

أولا : شروط استخدام السوار الالكتروني

يأخذ المشرع الفرنسي بنظام السوار الإلكتروني ولكن بشروط معينة خاصة بالأحداث وصغار السن بحيث لا يوجد سن معين حتى لوكان الحدث بالغ من العمر ١٣ عام حتى ١٨ عام مع اشتراط ذلك صراحة في ظل النظام الفرنسي ان يوافق ولى الامر على استخدام السوار الالكتروني على الحدث كما يطبق النظام على عدد كبير من الأشخاص سواء المحكوم عليهم

١) د.دلال الماحي : التأصيل التشريعي للعقوبة الالكترونية البديلة ، السوار الالكتروني ص ٥٠

- د.عمر سالم : المراقبة الكترونية مرجع سابق ص ٤٠٠

بعقوبة سالبة للحرية أو فئة من المتهمين الموضوعين تحت نظام المراقبة الالكترونية ([1]).

من حيث العقوبة يعتبر تطبيق النظام على الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مما يعنى استبعاد تطبيق بديلاً عن العقوبات السالبة للحرية التي توقع على الجاني ([2]).

ونصت المادة (١٢-٣٦-١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي ، الأشخاص الذين يمكن ان يخضعوا لهذا التدابير وحدد الأشخاص في الاتي :

-الأشخاص البالغون المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مدى تساوي أو تزيد على سبع سنوات .

-من سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة وعاد إلى ارتكاب جريمة معاقب عليها بالحبس مدة تساوي أو تزيد علي خمس سنوات ، إذا انتهي رأى الخبير إلى أنه يتسم بخطورة إجرامية ، وقدرت المحكمة أن هذا التدابير من شأنه أن يحول دون العود إلى الاجرام من جانبه .

-الأشخاص البالغون الذين حكم عليهم بالحبس مدة خمس سنوات أو أكثر عن جريمة عن جريمة تتسم بالعنف أو التهديد باستعماله ، وقرر الخبير الطبي خطورتهم الاجرامية وهذه الجرائم هي :

- ممارسة العنف أو التهديد ضد الزوج الاخر .

-ممارسة العنف أو التهديد ضد أبناء الزوجة .

---

١) المادة ٥٧ –١٠ R من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

٢) DESPORTES Frederic et Leguneec–franic;Droit penal general ; coll corpus – Droit . priv ;Economical 8emme ed . prairs .2001 ;n1056

كما ينص المشرع الفرنسي الا تزيد مدة العقوبة عن سنة واحدة فان تجاوزتها يشترط للاستفادة من هذا النظام تنفيذ العقوبة بالسجن الى ان تتبقى منها سنة واحدة كحد أقصى ويتم تطبيق ذلك أيضا في الافراج الشرطي على ان لا تعدى الحالة بحيث تكون المراقبة من قبل التدابير التي يخضع لها المفرج عنه بشروط معينة محددة نصت عليها المادة ٧ /٧٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

كما نصت على ذلك المواد (١٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بأن يختص قاضى التحقيق وقاضى الحريات والاعتقال في أطار المراقبة القضائية من خلال قاض التحقيق .

وأيضا ما نص عليه قاضى التنفيذ العقوبة بالنسبة لفئة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تجاوز مدة سنة واحدة كما نصت على ذلك المادة (٧٢٣/٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

من حيث الرضى : يتطلب الوضع تحت المراقبة الالكترونية التي أولا الحصول على موافقة المعنى بالأمر وبحضور محامية أحيانا وعند الاقتضاء شهادة طبية توكد انه لا مانع من ارتداء الشخص السوار الالكتروني وفقا لنص المادة ٥٧ -١٥ ويشترط النظام في الرضاء أيضاء شروط معينة ان يتم ندب محام اذا تغيب أو تعذر حضور المحامي كما نصت على ذلك أيضا المادة (١٥٠) من قانون تنظيم السجون الفرنسي على الاتي :

- أعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ومن خلال القاضي الخاص بتنفيذ العقوبة على المحكوم عليه ذلك من خلال تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخاضع للمراقبة من خلال تعديل
- شروط تنفيذ مقرر المراقبة .
- كما يتطلب النظام الاتي : وهو ما نص عليه المادة (١٥٠) مكرر من قانون تنظيم السجون أعادة الادماج الاجتماعي من خلال أنه لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية الا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني اذا كان قاصراً .

- **من العرض السابق نلاحظ الاتي** : وجود مكان خاص بالجاني مستقر وثابت وذلك من خلال السوار الإلكتروني مع ضرورة ان يكون هناك خط ثابت وهاتف .
- وجود شهادة طبية عند الاقتضاء توكد بأنه لا مانع من ارتداء الشخص للجهاز الكتروني .
- حيث نصت المادة (٥٧) فقرة ١٤ على ضرورة الحصول على موافقة إقامة الشخص في غير منزله ماعدا اذا كان المكان عاماً .[١])

ان الإعلان العالمي لحقوق الانسان المادة (١٢) لا يجوز تعويض أحد للتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته و أيضا ما نص عليه المادة ١٥٠ مكرر من قانون تنظيم السجون تحت المراقبة الالكترونية وعلى إدارة السجون إعادة الادماج الاجتماعي عن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف .

يطبق السوار الالكتروني في العقوبات السالبة للحرية التي لا تتجاوز ثلاث سنوات هو شرط من الشروط الأساسية لتطبيق فضلاً على تفادى مساوئ العقوبات السالبة للحرية من خلال تجنيب احتكاك المحكوم عليه بالمجرمين الأكثر خطورة([٢]).

ثانيا : مزايا السوار الالكتروني :-

يعد من مزايا السوار الالكتروني انه يحدد إقامة المحكوم عليه ولا يسمح له ساوي بالتحرك الا في منطقة واحدة فقط محددة

---

١) CoNTE Philippe et MAISTRE DU CHAMBON ;Patrick ;Droit penal ;geneal ;coll u Armand colin ; 5eme ed; paris ;2001;p315et

١)د . أسامة حسنين عبيد ، المراقبة الجنائية الالكترونية – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية طبعة ١ ، القاهرة ص ٢٠٠

سلفاً مع تفادى وصمة الاجتماعية التي تحيط بالجاني للحد والتقليل منها فضلاً على أنه نظام ذات طابع إيجابي فعال من خلال قلة النفقات مع تقليل الاعداد داخل المؤسسات العقابية من أجل الحد من الاعداد في ظل الجائحة كرونا تقليل اعداد الموقفين احتياطياً لمنع ارتكاب الجرائم في المستقبل فضلاً على خفض تكلفة إدارة السجون ومعيشة المحكوم عليه من مأكل وملبس ورعاية صحية ورعاية نفسية ومن المزايا أيضا تقليل العودة إلى ارتكاب الجريمة وهى ما دلت عليه الدراسات الحديثة أن في تطبيق العقوبة السالبة للحرية هو أسلوب تقليدي وفى تطبيق السوار الالكتروني ما فيه من تحقيق عدم العودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى خاصة اذا ما علم أنه مراقب حيث يمنح السوار الالكتروني فرص تدرك الأخطاء و الابتعاد عن الجريمة في المستقبل . ([1]).

من المزايا الأخرى الخاصة بنفسية المحكوم عليه من خلال تمكنه من ان يظل في وسط عائلته كنوع من تقويه أوصرار العائلة مع تمكنه من الاندماج مع المجتمع بصورة فاعلة([2])

---

١) د . أسامة حسنين عبيد ، المراقبة الجنائية الالكترونية – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية طبعة ١ ، القاهرة ص ٢٠٠

(2أحمد عبد الله المراغي ، المعاملة العقابية للمسجون ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٦ م ص ١٣٩

–أ . باسم شهاب ، تعدد الجرائم وأثاره الإجرائية والعقابية ، بارتي ايديسون ، الجزائر ، ٢٠١١ م ، ١٤٠ص ، ١٤١ .

–د. وليد قارة : المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري مجلة الاجتهاد القضائي – المجلد ١٣ – العدد ٢ ٢٧ أكتوبر ٢٠٢١ م

الوقاية من فرص العود للجريمة مرة أخرى وتحقيق أهداف العقوبة من الردع العام والخاص كما أنها فرصة عظيمة لتحقيق العدالة الجنائية بصورها المتحققة.

المبحث الثاني
نظام المراقبة الالكترونية في التشريعات العربية

تمهيد وتقسيم :

نعالج هذا المبحث في مطلبين جعلنا الأول منها لاستخدام السوار الإليكترونى في التشريعات العربية ، والثانى للتشريعات الأجنبية.

المطلب الأول
استخدام السوار الالكتروني في التشريعات العربية

أولا: القانون الاماراتي:-

صدر القانون رقم ١٧ لسنه٢٠١٨ قانون الاتحادي الإماراتي ونص صراحة على الاخذ بنظام المراقبة الالكترونية كوسيلة للتنفيذ العقابي وعرف النظام الاماراتي بأنه " يتم مراقبة الخاضع عن بعد من خلال التأكد من وجود أو تعقبه عن المكان المخصص لإقامته أو عن الأوقات المحددة له بموجب قرار السلطة المختصة عن طريق جهاز الكتروني يركب في يده يسمي السوار الالكتروني يرقب تحركاته في أي مكان شأ .

فضلا على ما خلصت اليه أحدث الدراسات التي أجريت في هذا الشأن حيث يكلف المسجون الواحد ١٠ الاف درهم شهرياً .([1])

كما حدد النظام مجموعة من الصور له منها :

- أن يتم تنفيذ العقوبة من خلال المراقبة الشرطية .
- ان يتم تنفيذ الافراج الشرطي بطريق المراقبة الالكترونية .
- الافراج بعد قضاء نصف مدة العقوبة مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

---

١) جريدة اخبار الدار : المراقبة الالكترونية طوق النجاة للمتهمين والمحكوم عليهم ١٩ فبراير ٢٠٢٠ م

- تحديد الوسائل القانونية من خلال صدور قرار من مجلس الوزراء .
- احترام حقوق الانسان من الأشخاص الخاضعين لهذه الالية .
- أخذ رأى المتهم في تطبيق الاسوار الإلكترونية .

من الإحصاءات التي أجرتها حيث تبين ان شرطة أبوظبي ان اجمالي المحكومين بالمراقبة الشرطية الإلكترونية بلغ حوالي ٢١٧ محكوماً منذ بداية عام ٢٠٢٠ م حتى نهاية أكتوبر ٢٠٢١

م وذلك في الجنح البسيطة على مستوي إمارة أبوظبي ([1])

ثانياً : الوضع في التشريع العماني :

في ظل تعديلات التشريع الجزائي العماني لنظام من خلال ما نصت عليه المادة (٢٥) من قانون العقوبات حيث نص على الوضع تحت مراقبة الالكترونية من خلال العقوبات البديلة وتطبيق السوار الالكتروني كبديل عن التوقيف في بعض الجرائم مع تقليل عدد الساعات العمل للمنفعة العامة وشمول الأشخاص المحكومين بتدابير الرقابة الالكترونية مادام أنها تحقق الغاية من تطبيقها والمطلوب التوسع فيها ونصت على ذلك المادة (٥٤) مكرر شروط تطبيقه من حيث تحقيق المحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرارها إيقاف تنفيذ العقوبة وتأمر المحكمة في الجرائم التي تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات وتطبيق نظام المراقبة الالكترونية بوصفه الحالي.([2])

---

١) جريدة الامارات اليوم أحمد عابد أبوظبي ٢٢ نوفمبر ٢٠٢١ م

٢) مقال منشور تعديلات قانون العقوبات تدخل المراقبة الالكترونية ضمن بدائل العقوبات ٢٥ / ١٠ / ٢٠٢١ م ص ٥

ثالثا : الوضع في ظل التشريع التونسي :

أخذ النظام التونسي بنظام المراقبة الالكترونية وذلك بناء على المرسوم رقم ٢٩ لسنه٢٠٢٠ والمؤرخ في ١٠ يونية من خلال النظام وتطبيق ذلك على الموقوف تحفظياً وذلك ما نصت عليه المادة (٨٥) بأنه يجوز ذلك في الجنايات والجنح المتلبس بها وهو اجراء استثنائي اشترط القانون ان يقوم قاضي التحقيق من الافراج عنه بحيث يكون وجوبي عند انتهاء فترة الإيقاف التحفظي أو بعد استضاف المظنون فيه بخمسة أيام بشرط ان يكون له مقر معين في تونس لم يسبق الحكم عليه بأكثر من ٦ شهور سجن اذا كان العقاب المقرر قانوناً لا يتجاوز العامين سجناً فيما عداً الجرائم المنصوص عليها أرقام(٦٨ ، ٧٠ ، ٢١٧) بحيث لا يمكن المظنون فيه الا بعد ان يتعهد القاضي التحقيق باحترام التدابير التي قد ينص عليها المرسوم الصادر ١٠ نيونيه ٢٠٢٠ م من خلال :

١- اتخاذ المظنون فيه مقر له بدائرة المحكمة .
٢- عدم مغادرة المظنون فيه حدود منطقة معينة يحددها القاضي الا بشروط معينة .
٣- منع المظنون فيه من الظهور في أماكن معينة .
٤- أعلام قاضى التحقيق الأماكن معينة يقوم القاضي التحقيق بمعاينة التنفيذ .

على ان يتم ذلك من خلال مراقبة النظام له وجود الشخص عن طريق الاتصالات الهاتفية أما عن طريقة سير هذا ويقوم الجهاز بتسجيل نموذج لصوت المحكوم عليه ويعامل على الرقابة والتوثيق المستمر لحضور أو غياب المحكوم عليه من المنزل وذلك كله عن طريق المكالمات الهاتفية من قبل الحاسب الألى المركزي حيث يقوم الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية بأجراء اتصال تليفوني من منزله أو المكان المحدد لإقامته إلى مركز المراقبة خلال فترات زمنية متتابعة ويقوم الكمبيوتر المركزي المتواجد

بمركز المراقبة بمقارنة بصمة الصوت الاصلية للمحكوم عليه الذى يخضع لهذا النظام والتي تم تخزينها بالكمبيوتر المركزي قبل بداية تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية أو عن طريق الأقمار الصناعية بحيث يتم مراقبة المتهم خاصة في ظل وباء كورونا ([1]) .

رابعا: القانون الجزائري :

تم الاخذ بنظام المراقبة الالكترونية بناء على القانون رقم ٥/ ٤ المؤرخ في ٦/ ٢٠٠٥ والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين حيث نص المشرع الجزائري على وضع بدائل العقوبة الحديثة لتحقيق الردع العام ([2]).

من شروط تنفيذ السوار الالكتروني حيث افردت المادة (١٥٠) من النظام الجزائري حيث اشترطت المادة اخذ رأى لجنة تطبيق العقوبات على حكم صادر عن قاضى تطبيق العقوبات ([3])

فضلاً على ما تقرره المادة ١٥٠ أن يقدم طلب للمحكوم عليه بعد أو محامية بحيث يقوم هذا الأخير بأرسال طلب الاستفادة من المراقبة الالكترونية إلى قاضى تطبيق العقوبات ويقوم هذا الأخير بالفصل في ذلك في اجل أقصاه ١٠ أيام ، بقرار غير قابل للطعن فيه ، ومع يعطى النظام وفق المادة ١٥٠ مكرر من قانون تنظيم السجون للمحبوسين له قوانين محددة للمراقبة الالكترونية مع عدم تحديد العقوبات المنفذ عليها سواء الجنايات أو الجنح .

---

١) نظام المراقبة الالكترونية في ظل القانون الجزائي التونسي ٣٠ يوليه ٢٠٢١ م

٢) نبيل العبيدي ، أسس السياسية العقابية في السجون ومدي التزام الدول بالمواثيق الدولية دراسة مقارنة معمقة في القانون الجنائي الدولي – المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ٢٠١٥ م ص ٦٢

٣)المادة ١٥٠ مكرر ٤ من قانون ١٨– ١ المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

خامسا :الوضع في المملكة العربية السعودية :-

أخذت المملكة العربية السعودية بنظام الاسوار الالكترونية وذلك في مجالات محددة من وضع السوار الالكتروني في معصم المتهم بناء على توافر الحالات الإنسانية التي تستدعى بالضرورة العلاج الطبي لأمراض الخطيرة أو زيارة مريض ، أو حضور مراسيم عزاء ، لمدة محددة وبأشراف الامن العام والمباحث العامة وذلك من خلال تطبيق وزارة الداخلية لذلك وبدأ التوسع في استخدام السوار الالكتروني في ظل الجائحة ([1]) .فضلاً على نص المادة الأولى من النظام السعودي النص صراحة على الاتي العقوبات البديلة هي الاعمال والتدابير والإجراءات البديلة لعقوبة الجلد أو السجن الذى يتجاوز مدته ثلاث سنوات ، والتي تخضع لسلطة القضاء التقديرية ، ويكون من شأنها تحقيق المصلحة المرجوة من العقاب وضمان حق المجني عليه وحقوق المجتمع ونظام نظام العقوبات البديلة السعودي على عدم تطبيق السوار الالكتروني في حالات معينة وهى على النحو التالي :-

-اذا كان المحكوم عليه من أرباب السوابق .

- اذا كانت عقوبة السجن المحكوم بها أكثر من ثلاث سنوات .

- اذا كانت العقوبة المحكوم بها داخلة في نطاق الجرائم المقدر لها عقوبة شرعا.

- إذا كان في تطبيق العقوبة ضرر أكبر من السجن في تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه .

- اذا كان من تنفيذ العقوبة مساس جسيم بكرامة الضحية ([2])

وفى دراسة جديدة أجريت بناء على تقرير أوروبي صادر عن المجلس الأوربي أن الافراج عن السجناء ساهم بشكل كبير في انخفاض عدد الإصابات كورونا ، وكان الاستثناء هو دولة السويد ، التي كانت الدولة الاوربية التي قامت بتطبيق المراقبة الالكترونية الذى حد من

---

١) بوارية مهيب ، طباخ إكرام ، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني دراسة مقارنة ٢٠١٧ م ص ١٥

٢)المادة الثالثة من نظام الاسوار الكترونية

انتشار الوباء بين المتهمين في السجون ، كما طبقت دول الارجنتين نظام المراقبة الالكترونية من خلال نظام السجن المنزلي وأوضحت الدراسة أيضا ان أكثر من ٢٧ دولة على الأقل في أوروبا مع الاخذ في الاعتبار ان دولة المانيا هي التي اعترضت على ذلك ، وأوضحت الدارسة أيضا ان الولايات المتحدة الامريكية لم تقم بتطبيق ذلك حيث لا يشمل سوى ٢% من الخاضعين للرقابة الإصلاحية ، وهو لا يستخدم هناك بديلاً عن السجن ، أنما لمراقبة المفرج عنهم بشروط المراقبة قبل المحاكمة الجنائية وأكدت الدراسة أيضا ان البدائل الالكترونية للسجون المكتظة هي تدابير فعالة سواء من أجل المراقبة أو التأجيل أو الإيقاف ([1]) .

سادسا :في القانون الكويتي :-

تم تطبيق السوار الالكتروني وذلك على المسجونين المشمولين بعفو أ ميرى حيث دلت احدث الدراسات ان نسبة ٢٣ % من نظام تطبيق العقوبة في السجن عليه و ان حوالى ٢٧٠ إلى ٣٣٠ من المواطنين والوافدين من أبناء الكويتيات وان إدارة تنفيذ الاحكام تقوم بوضع الية لتتبع المساجين الذين يفرج عنهم في الفترة القليلة لتتبع المساجين الذين يفرج عنهم لتنفيذ المدة المتبقية من عقوبة حبسهم التي تقل عن ثلاث سنوات في منازلهم أو أي أماكن أخرى تم أطلاق سرح المشمولين بالعفو من مواطنين وافديين نظراً انتشار وباء كرونا مع تطبيق كافة التدابير الاحترازية . ([2])

الوضع في ظل القانون البحريني :

وذلك بعد تطبيق القانون رقم ١٨ لسنه ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية هو ما تناسب مع حقوق الانسان ويحافظ على كرامة المحكوم عليه أيضا حيث يعتبر هذا القانون بمثابة مرحلة

---

١) المجلة الجنائية مقال منشور في ٩ يوليه ٢٠٢٠

٢) تطبيق السوار الالكتروني قاب قوسين جريدة الانباء ٧/ ٥ / ٢٠٢١ م ، سوار الكتروني – للمساجين – المعفى عنهم ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م .

جديدة للمملكة البحرين في مجال العدالة الجنائية والاتفاق مع حقوق وكرامة الانسان ([1]).

في القانون الأردني :

تم الاخذ بنظام السوار الالكتروني بناء على القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧ الخاص بقانون أصول المحاكمات الجزائية الذى تم بموجبه تعديل المادة ١١٤ مكرر وإدخال تطبيق الرقابة الالكترونية كأحد بدائل العقوبة حيث قامت وزارة العدل الأردنية بشراء أكثر من (١٥٠٠) سوار الكتروني وان النظام يستوعب أكثر من (٥٠٠٠) إسواره الكترونية ([2]).

في القانون المغربي :

نص المشرع المغربي على الاخذ بنظام السوار الالكتروني بناء على قانون المسطرة الجنائية من خلال المواد ١- ١٧٤ و ٢ ١٧٤ و ٣ – ١٧٤ حيث نص النظام في المادة ١٧٤ -١ على " تتم المراقبة الالكترونية بوضع بمعصم المعني بالأمر أو ساقه أو على جزء أخر من جسمه بشكل يسمح تحركاته داخل الحدود الترابيه اذا كان سنه يقل عن ١٨ سنة كما تنص المادة ١٧٤ -٢ على ان يعهد لضابط الشرطة القضائية بوضع القيد الالكتروني على جسم المتهم وتتبعه كما يمكنه الاستعانة في ذلك بذوي الاختصاص وتحرير تقارير لرفعها لقاضى التحقيق عند الضرورة أو اذا طلبها منه .

الوضع في القانون المصري :-

لم يعرف المشرع المصري نظام السوار الإلكتروني على الرغم من أن تم تقديم مقترح من قبل نواب من مجلس النواب في عام ٢٠٢١ م بتطبيق نظام السوار الالكتروني على المحبوسين احتياطيا من سجناء

---

١) جريدة الأيام العدد ١٠٩٩٧ الاحد الموافق ١٩ مايو ٢٠١٩ م الموافق ١٤ر مضان ١٤٤٠

٢)www.alaraby.co.uk//https

الرأي والمحكوم عليهم بأحكام حبس وعقوبات بسيطة ، و الغارمات ومن عليهم أحكام مراقبة وكان الهدف من تقديم هذا الاقتراح هو الحد من ظاهرة ازدحام السجون ، ومنع تعرض الأشخاص غير الخطيرين للعزلة الاجتماعية يوفر على الدولة كثير من النفقات لإقامة والحراسة فضلاً على تطبيقه على كبار السن وأضافه هذه المواد الى قانون تنظيم مراقبة الشرطة رقم ١٨١ لسنة ٢٠٢٠ ([1]).

الوضع في لبنان :

قامت السلطات القضائية اللبنانية بالأخذ بنظام السوار الإلكتروني لتحديد نطاق حركة مرتكبي الجرائم البسيطة وذلك بديلا عن الحبس الاحتياطي والسجن وذلك لتخفيف عن السجون واكتظاظا كبيراً خاصة في ظل انتشار وباء كورونا في لبنان وفى ذات السياق أبلغت وزارة العدل الفرنسية الموافقة على تزويد القضاء اللبناني بمستلزمات خدمة السوار الإلكتروني مع العلم ان دولة لبنان اعتمدت نظام الاستجواب الالكتروني والتي يقوم من خلالها عضو النيابة العامة والقاضي باستجواب المتهم عن بعد وذلك بعد

استخدام خدمة " فيديو كول " التي تتيح كافة التطبيقات الالكترونية وذلك خشية انتشار فيروس كورونا وتفيشه تم الاخذ بهذه الإجراءات الاحترازية في ظل انتشار الفيروس وتفيشه ومن ذلك نلاحظ ان السلطات اللبنانية تلجا لمثل هذا الاجراء وذلك للحد من انتشار الوباء وذلك من خلال تطبيق المراقبة الالكترونية في الجرائم البسيطة عوضا عن إبقاء المحكوم عليه في السجن ، يتم تحديد نطاق تحركه في محيطه وتقوم الأجهزة الأمنية برصده ومراقبته عبر اليات التموضع (جي بي إس)([2])

---

١) مقال منشور مقترح بتركيب " سوار الكتروني " بديلا عن السجن ٢٣ مارس ٢٠٢١ م .

٢) أ.أحمد الخطيب :جريدة الوطن لبنان يعتمد السوار الإلكتروني للتخفيف من زحام السجون بسب كورونا الثلاثاء ٣١ مارس ٢٠٢٠ م

-) أ . مسعودي كريم : نظام السوار الالكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة ، مجلة جامعة الجزائر ص ١٠

المطلب الثانى
استخدام السوار الالكتروني في التشريعات الأجنبية

أولاً: الوضع في القانون السويسري

تم الاخذ بنظام الاسوار الالكترونية من قبل الشرطة السويسرية حيث نجحت أحد الشركات السويسرية تدعى شركة جيوساتيس السويسرية من أهم وأكبر الشركات الموردة للأساور الالكترونية في العالم وأجريت دراسة حديثة في سويسرية ودلت الإحصاءات انه تم تطبيق نظام السوار الالكتروني وانه لا يمكن التلاعب به ولو حاول نزع السوار يستطيع ان يعطى مستشعرات داخلية ترسل على الفور إنذارا إلى العقل الإلكتروني ، الذى ينطق صوت تنبيه عندما تصل شحنة مركز المراقبة وكذلك ينطلق صوت تنبيه عندما تصل شحنة البطارية دون مستوى معين [١] ولكن تم العدول عن ذلك النظام مع رفض الحكومة الفيدرالية لذلك أو ادخال هذا النظام نضوج الفكرة بصفة عامة ([٢]) .

الوضع في الولايات المتحدة الامريكية :

أخذ المشرع الأمريكي بنظام السوار الكتروني وذلك في النظام العقابي سنة ١٩٨٠ م وتم التطبيق عام ١٩٨٧ م عرف بتدابير البقاء في المنزل ويستخدم كبديل عن الحرية والتوقيف الاحتياطي و تم تطبيقه في ولاية فلوريدا ويستخدم أسلوب المراقبة الالكترونية وفى دراسة حديثة أجريت في هذا الشأن تبين ان حوالى ١٠٠ الف سجين يستفدون من هذا النظام بصفة عامة ([٣]) .

ويتم ذلك من خلال أنظمة التتبع المعتمد على نظام تحديد المواقع لبعض الافراد المفرج عنهم من السجن أو (GPS) العالمي لتحديد مكان المحكوم عليه للسجن واحتجاز المهاجرين وتوزيع الأجهزة الالكترونية من خلال الأجهزة التتبع الالكتروني وتقليل اعداد

---

١) swi swissinf.ch ٢٠ سبتمبر ٢٠١٩ م

٢) مجلة القانون : نظام المراقبة الالكترونية –للمسجونين ١٧ /٢/ ٢٠٠٨ .

٣) أ . مسعودي كريم : نظام السوار الالكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة ، مجلة جامعة الجزائر ص ٥

المساجين ، كما فسر بعض الفقهاء ان في استخدام النظام الكتروني من خلال التنبوء بالسلوك الاجرامي من خلال البرامج الت تتعقب تحركات الجناة في فترة ٢٤ ساعة ([1]).

الوضع في بريطانيا :-

اخذت بريطانيا ببدائل تنفيذ العقوبة وعرفت نظام السوار الالكتروني لمراقبة تنفيذ العقوبة على الجاني وذلك في عام ١٩٨٩ م بدلا من تنفيذ العقوبة عليه وفى عام ١٩٩١ اصدر مجلس النواب البريطاني قانون العدالة الجنائية تبني فيه المراقبة الإلكترونية .

صدر قانون الجريمة والفوضى عام ١٩٩٨ م ونص على النظام في حالة عقوبة السجن أقل من ٦ شهور وفى حالة عدم دفع الغرامة أو في حالة ارتكاب جرائم بسيطة بصورة متكررة أو أثناء الإقامة الجبرية للمحكوم عليه ، كبديل للحبس المؤقت وصدر بعد ذلك قانون العدالة الجنائية والشرطة ٢٠٠١ م وحدد الاحداث الجانحين من عمر(١٢ الى ١٦ سنة)المرتكبون لجرائم خطيرة ([2]) .

الوضع في كندا :-

عرفت كندا نظام المراقبة الالكترونية عام ١٩٨٩ م

اخذت حكومة كيبيك عزمها على المضي وتطبيق نظام السوار الالكتروني وذلك في ضحايا العنف الزوجي وذلك على طريق دول بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية كما اخذت وزارة العدل الكندية من خلال مكافحة العنف النسائي تم تطبيق السوار الكتروني من خلال تطبيقه في عام ٢٠٢٢ م وضعت الخطة على الانتهاء من تطبيق نظام السوار الالكتروني حتى نهاية ديسمبر ٢٠٢٣ م وتم الإجراءات من خلال إعطاء الأوامر من القضاء على المحكوم عليهم في قضايا العنف الزوجي على ارتداء السوار الالكتروني وذلك

---

١) المراقبة الإلكترونية في الويات المتحدة. https;//stringfixer.com

٢) Christophe cardet;le placement sous surveillance electioneer ;L Harmattan;2003; p 24-25

- إبراهيم مرابيط مرجع سابق ص ٥٦

مرهون بموافقة الضحية وقدرت الإحصاءات على تكلفة استخدام سوار الكتروني ب٤١ مليون دولار على مدى ٥ سنوات ([1]).

الوضع في هولندا : -

اخذت هولندا بنظام المراقبة الالكترونية عام ١٩٩٥ م قامت هولندا والتي تتميز بتقدم اغلاق السجون الى ما يقرب من ١٩ سجنا وذلك خلال الست سنوات الأخيرة وذلك لان المتهم مخير بين الإيداع في السجن أو ارتداء السوار الالكتروني وفى احدث الإحصاءات التي صدرت عن الحكومة الهولندية ان تطبيق نظام السوار الالكتروني أدى الى توفير مبلغ وقدره ٥٠ الف دولار للفرد الواحد سنوياً حيث تم تأجير السجون في هولندا بعد غلق السجون في أخر ثمانية سنوات وقامت بلجيكيا بوضع ٥٥٠ سجينا في هولندا و٣٠٠ نرويجي في سجون هولندا ([2]) .

الوضع في بلجيكا :

لجت دولة بلجيكا على الاخذ بنظام السوار الالكتروني وذلك من خلال ما أكد عليه المدعى العام في بروكسل وذلك ما قامت به شرطة مولينبيك وذلك لتطبيق سوار في الكاحل بدلا من السجن حيث تضاعفت خلال عام ٢٠١٨ م تم وضع ٣ الالف حالة جديدة تحت المراقبة الالكترونية في والونيا- بروكسل أي أكثر بنسبة ٩.٤% عن العام الماضي تم استخدام ٤٤٤ من المشتبه بهم في ٢٠١٧ وتضاعف العدد الى ٨٠٢ في ٢٠١٨ م حيث صدر قانون عام ٢٠١٤ م ([3]) .

---

١) http 'ici.radio-canada.ca د . علي سعودي مرجع سابق ص ١٥ .

٢) https //abunawaf. Com

٣) https// www. Belg24.com

المبحث الثالث
التطبيقات القضائية على استخدام السوار الالكتروني

تمهيد وتقسيم :

نعالج هذا المبحث في ثلاثة مطالب نبرز في الأول منها التطبيقات القضائية للسوار الإليكترونى في التشريعات العربية، ونوضح في المطلب الثاني في التشريعات الأجنبية ، على أن نضع في **المطلب الثالث: تبنى العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية**

المطلب الأول
التطبيقات القضائية على استخدام السوار الالكتروني في المحاكم العربية

قامت المحكمة الابتدائية في الجزائر كأول محكمة عربية تقوم بتنفيذ السوار الالكتروني محكمة تيبازة الابتدائية أعمال لبرنامج اصلاح العدالة من توظيف تكنولوجيات الاعلام والاتصال واعلاء واحترام للحقوق الانسان الأولى بالرعاية في ظل عالم يهدف الى تحقيق المزيد من الاحترام للحقوق الانسان والحد من اجراء الحبس الاحتياطي وكان النجاح في تطبيق التجربة لمحكمة تيبازة والتطبيق القضائي على المحكوم عليهم في الجرائم البسيطة حيث دلت الدراسات القضائية ان في تطبيق هذا النظام يحتوي على خصائص تقنية خاصة في ظل زيادة المسجونين في ظل جائحة كورونا وان السوار يقاوم الماء و الاهتزازات والذبذبات والصدمات والتمزق والقطع أو الفتح ومقاومة للأشعة فوق البنفسجية ومزود بعازل مصنوع من القماش لحماية الرجل من الحساسية هو نظام مومن ضد الاختراق او العبث به([1])

وفى سياق أخر اتجه القضاء الكويتي على تطبيق نظام السوار الالكتروني كشف رئيس اللجنة العليا للعفو الأميرى المحامي العام وذلك بتطبيق القضاء الكويتي بنظام السوار الالكتروني وذلك للعقوبات الحبس البسيط التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات وهى تشمل الكويتيين وغير محددي الجنسية من دون الوافدين ، كما أنها تلزم

---

١) https//www.zamanalwsi.net

– د . علي سعودي مرجع سابق ٨٠

المحكوم عليه بالإقامة في منزله لإكمال مده العقوبة ولا يخرج الا للضرورة القصوى وبأذن مسبق ، وهو نظام اختياري لمن تنطبق عليه الشروط من خلال تقديم طلب من المحكوم عليه لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية ويتم تطبيق النظام على الكويتيين وغير محددي الجنسية ممن لديهم حسن السير والسلوك في حين لا يشمل هذا الامر الوافدين في الكويت وهى نوع من دمج المساجين مع المجتمع واعادتهم اليه مواطنين شرفاء ([1]).

من التطبيقات أيضا في هذا الشأن تطبيق نظام المراقبة الالكترونية في دولة الامارات العربية المتحدة حيث يتم تطبيق نظام المراقبة الالكترونية من خلال كادر متخصص ومؤهل لمتابعة كافة المحكومين المشمولين في النظام على مدار الساعة طوال المدة المقررة من القضاء والنيابة العامة بأبوظبي ، كما تشمل أيضاً على البرامج تدريبية وتأهيلية يقدمها فريق متخصص في هذا المجال تكون مهمته تأهيل المحكوم عليه في الجرائم البسيطة مثل الجنح والمخالفات بهدف تعديل السلوك وعدم العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى([2]) .

المطلب الثانى
التطبيقات القضائية على استخدام السوار الالكتروني في المحاكم الأجنبية

لجاءت الولايات المتحدة الامريكية من خلال الأجهزة مراقبة الكاحل ذات اللاسلكي لامتثال لحظر التجوال من خلال ارتداء نظام المراقبة الالكترونية في الكاحل ذات التردد متبع من قبل موظفين وذلك في نطاق قصير من ٥٠ الى ١٥٠ قدما لإرسال رسالة إلى محطة مراقبة مزودة بالموظفين من خلال وضع مخطط زمني لشخص ما ويظل مراقب طول اليوم .

وفى دراسة أجريت في ولاية إنديانا في الفترة ٢٠٠٦ – ٢٠٠٩ على ٢٩٣ شخصا تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٧١ عاما مقسمة الى

---

١) أ . أحمد لازم https// www.alraimedia.com

٢) https;//Arabic.arabianbusiness.com

مجموعتين ، أولئك الذين أكملوا برنامج المراقبة الالكترونية من قبل الموظفين .

وفى عام ٢٠١٠ م أصدرت ٣٣ ولاية تشريعات تلزم مرتكبي الجرائم الجنسية المفرج عنهم بارتداء أجهزة مراقبة إلكترونية لتعقب EM حيث تستخدم فيها بعض الولايات والمقاطعات أيضا المعتدين المنزليين أو إبلاغ الضحايا السابقين عند إطلاق سراح الجناة من السجن .([1])

وفى ظل انتشار وباء covid-19 تم الافراج من قبل إدارة الهجرة والجمارك خلال الجائحة عن المزيد من المعتقلين ، من خلال مراقبتهم من خلال أجهزة الكترونية في الكاحل وذلك لتجنب الكثير من تفشى الوباء وتم تقليل عدد السجناء من ٥٠ الفا إلى ٣٢٣٠٠ شخصا ، وهو أقل عدد من المحتجزين خلال إدارة ترامب

حكمت المحكمة العليا في ولاية كارولينا الشمالية في ٢٠١٩ م في قضية ولاية نورث كارولينا ضد جرادي وان الولايات المتحدة الامريكية لا يمكنها إخضاع مرتكبي الجرائم الجنسية المدانين للمراقبة الالكترونية مدى الحياة تنتهك حقوق التعديل الرابع للفرد ضد التفتيش غير المعقول([2]).

وفى حكم أخر من قضاء ولاية كنتاكي الامريكية أمر القاضي بإقامة جبرية ومراقب للكاحل عام ٢٠٢٠ م لسكان لويزفيل الذين يرفضون الحجر الصحي بعد التعرض ل covid-19 تم الافراج عنهم ([3]) .

وفى دارسة أخرى أجريت عام ٢٠٢١ م في مجلة ECONOMICS and Statistics والتي استخدمت لتعين شبه العشوائي للقضاة في المحاكمات كوسيلة لقياس الاستدلالات السببية ، كانت المراقبة الالكترونية أكثر فاعلية في الحد من المساجين في السجون ([4]).

---

١) المراقبة الكترونية في الولايات المتحدة الامريكية ص٥

٢) المحكمة العليا الامريكية أغسطس ٢٠١٩ م

٣)حكم المحكمة العليا الامريكية ٢٠٢٠ م

٤) https//www.maroclaw.com

تستخدم الحكومة الفيدرالية ومقاطعة كولومبيا وجميع الولايات الخمسين الأجهزة الالكترونية لتتبع وتقييد تحركات المتهمين والمدانين قبل المحاكمة تحت المراقبة أو الافراج المشروط من خلال استخدام أجهزة مراقبة نظام تحديد المواقع بشكل شائع من قبل سلطات إنفاذ القانون (GPS) من خلال الولايات فلوريدا وتكساس وكاليفورنيا وماساتشوستس وميشيغان في عام ٢٠٢٠ م كان ما يقرب ٤,٥ مليون بالغ ، أي ضعف عدد السجناء ، تحت المراقبة أو الافراج المشروط([1]).

المطلب الثالث
تبنى العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية

لا نجد أمامنا سوى تطبيق العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية لمنع ازدحام السجون في ظل تفشى فيروس كورونا وذلك كما فعل المشرع المغربي في المادة ١ -٣٥ حيث نصت " عقوبات يحكم بها في حالات العود كبديل للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجل سنتين حبسا " وتحديد هذه المدة للتنفيذ العقوبة وبذلك لكى تكون العقوبات محددة من بدائل العقوبات السالبة للحرية.

أولا: الغرامة :وهى مبلغ يحكم به القاضي على المحكوم عليه بدلا من الحبس وتطبيق العقوبة السالبة للحرية ويحدد المشرع مقدار الغرامة الموقعة على الجاني في سبيل تنفيذ العقوبة ودفع الغرامة بدلا من العقوبة السالبة للحرية وقد تكون الغرامة الموقعة على المحكوم عليه اكثر فاعلية من العقوبة السالبة للحرية نظراً لا نها تمس الذمة المالية للمحكوم عليه ([2]).

---

١) المراقبة الإلكترونية في الويات المتحدة الامريكية h ttp //swww.maroclaw.coms

٢) د عبد الكريم جادى ، الاشكال المختلفة لبدائل العقوبات السالبة للحرية ، ٢٠١٨ الجزائر ص ١٦ ، ١٧

ثانيا :نظام العمل للمنفعة العامة :

في ظل تفشى فيروس كورونا لجاء التشريعات الى أنظمة مستحدثة كبديل للعقوبة السالبة للحرية والبعد عن تكدس السجون بطريقة كبيرة منها العمل للمنفعة العامة كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية ويفترض نظام العمل للمنفعة العامة قيام المحكوم عليه بالعمل بعيداً عن السجون ويتم تطبيق هذا النظام بناء على حكم المحكمة ويحضر المحكوم عليه الجلسة ويقبل العمل كبديل للتنفيذ العقوبة السالبة للحرية مع قبول المحكوم عليه هذه الطريقة تحدد المحكمة اليات التنفيذ من خلال المدة المحددة للتنفيذ من خلالها وهذا ما تم تطبيقه في الجزائر ادرج النظام في التشريع العقابي في المادة ٥ مكرر أنه يجوز للجهة القضائية ان تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين (٤٠) ساعة وستمائة (٦٠٠) ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشرة(١٨شهراً لدى شخص معنوي من القانون العام ويتوافر بعض الشروط كما يجب ان لا يقل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (٢٠) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (٣٠٠) ساعة ويتم تطبيق العقوبة للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه في ذلك في الحكم .

وعلى نفس الغرار تم انتهج المشرع المغربي نفس الخطة في المادة ٦ ٣٥-

ثالثا : **تقييد بعض الحقوق وفرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية:**

وهو ما نصت ١٣ من القانون المغربي على تقيد المحكوم عليه ببعض الاعمال التي منها تقيد من بعض الحقوق أيضا " يمكن الحكم بالعقوبات التي تتضمن تقييدا لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية ، كبديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز منطوقها القضائي سنتين حبساً "

وما قام به المشرع المغربي من مزاولة المحكوم عليه النشاط الحرفي مهنيا محددا أوتتبعه دراسة أو تأهيل مهنيا محددا ثم التأهيل والإصلاح بشرط الا يزيد عن سنتين حبس .

رابعا : الافراج المشروط : -

ان يفرج على المحكوم عليه ولكن بشروط معينة ومحددة سالفاً الاستفادة من الحرية ولكن شروط معينة حددها القانون من الادماج مع المجتمع هو ما نص عليه وعرفة المشرع الجزائري كأحد بدائل العقوبة السالبة للحرية هذه الصلاحيات منها المشرع الجزائري للقاضي ، وزير العدل ، أو بطلب من المحبوس عليه ما نص عليه في المواد ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٤٨ من قانون تنظيم السجون ([1]) ذهب رأى في الفقه ان نظام الافراج الشرطي عملا إداريا يعمل على تعديل نظام المعاملة العقابية كي تلائم التطور الذي تقوم به الإدارة لعقاب المتهم .

كما ذهب رأى أخر اعتباره عمل قضائي حيث نصت على ذلك المادة ٥٣ من قانون تنظيم السجون .

خامسا : نظام البارول : -

يعنى أطلاق سراح المسجون نهائيا بعد قضائه مدة العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية وتحت إشراف اجتماعي والتزاماته في سلوكه قيودا تستهدف إحكام هذا الاشراف وضمان تحقيقه أغراضه العقابية ، كما يعاد مرة ثانية إلى المؤسسة العقابية عند الاخلال بالتزاماته ، كما ان كلمة البارول هي كلمة فرنسية وتعنى وعد الشرف وكأحد بدائل العقوبة السالبة للحرية يقوم النظام على تنفيذ العقوبة والاشراف الاجتماعي حيث ينفذ المحكوم عليه جزء من العقوبة تقف مدة العقوبة ويتم الافراج بناء على تطبيق نظام البارول نوع معين من المعاملة العقابية لهذا النظام .

---

١) د . مصطفى شريك ، نظام السجون في الجزائر : نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء ، كلية الاداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ٢٠١٠ م/ ٢٠١١ مص١٦٩ .

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج

١-ان لجوء التشريعات العربية علي استخدام السوار الكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية فضلاً على دوره في التقليل من اكتظاظ السجون خاصة في ظل انتشار وباء كورونا .
٢-مساهمة نظام السوار الكتروني في ترشيد نفقات الدولة .
٣-ان استخدام السوار الكتروني خارج المؤسسة العقابية من شأنه ان يعود بنفع علي الجاني في الإصلاح والتأهيل وبث الثقة في نفسه وعودته للمجتمع مواطن شريف مما يعود بنفع على الفرد والمجتمع .
٤-اخذت كافة التشريعات الأجنبية بنظام السوار الكتروني لما فيه من مزايا عديدة .
٥-نظام المراقبة الالكترونية نظام رضائي يتطلب موافقة الشخص الخاضع له مع الالتزام بالضوابط والشروط .

ثانيا : التوصيات

١- ان الاخذ بنظام السوار الإلكتروني في جرائم محددة على سبيل الحصر وتضمن ذلك بنصوص قانونية محددة في التشريع المصرى تكون محددة بمدة زمنية خاصة في ظل وباء كورونا ويجوز استخدامه في العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة متي ثبت حسن سير سلوك المحكوم عليه .
٢- اشتراط تطبيق نظام السوار الالكتروني بشروط معينة وفى حالة عدم الالتزام بها من قبل المحكوم عليه تطبق عليه العقوبة السالبة للحرية .
٣- يتم تطبيق نظام السوار الالكتروني لتفادى مساوى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .
٤- الاستفادة بصورة مباشرة بتجارب الدول التي أخذت بنظام المراقبة الالكترونية ونقل الخبرات .

٥- حث مؤسسات المجتمع المدني في التوعية ونشر الثقافة العامة في المجتمع على التوسع في استخدام نظام المراقبة الالكترونية.

٦- على المشرع المصري النص صرحة علي انشاء إدارة خاصة تتبع وزارة الداخلية تكون لها تنسيق مع وزارة العدل في تنفيذ وتتبع المحكوم عليهم وتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية عليهم.

قائمة المراجع

- د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية الطبعة الاولى عام ٢٠٠٩ .
- باسم شهاب، تعدد الجرائم وأثاره الاجرائية والعقابية، بارتي ايديسون، الجزائر
- أحمد عبدالله المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٦م
- د. بدرى فيصل: الوضع تحت المراقبة الالكترونية السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ٢١ / ٥ / ٢٠١٨ .
- د. دلال الماحي : التأصيل التشريعي للعقوبة الالكترونية البديلة، السوار الالكتروني
- د. رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد الثالث والستون.
- د. صلاح محمد الحماد : نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، مجلة جامعة الشارقة، لعوم القانونية – العدد يونية ٢٠٢١م.
- د. صفاء أوتاتي، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٥، العدد الأول عام ٢٠٠٩م.
- د. بدرى فيصل : الوضع تحت المراقبة الالكترونية السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ٢١ / ٥ / ٢٠١٨ جامعة الجزائر .
- د. عمر سالم . المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن الطبيعة القانونية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٥ .

– د. عبد الفتاح بن الحسين : المراقبة الالكترونية في القانون المغربي ٢٠١٦ ص١١٠) ص١٢٩ .

- أ .ساهر إبراهيم : مراقبة المتهم الكترونيا للحد من مساوي الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، المجلد الحادى والعشرون العدد الأول ، يناير ٢٠١٣ ، كلية الحقوق ، جامعة الازهر.

–أ. مسروق مليكة :نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الإلكتروني " في التشريع الجزائري رسالة دكتوراة جامعة قاصدى مرياح -ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .

– نبيل العبيدي، أسس السياسية العقابية في السجون ومدى التزام الدول بالمواثيق الدولية دراسة مقارنة معمقة في القانون الجنائية الدولي – المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٥م.

– د. وليد قارة : المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري مجلة الاجتهاد القضائي – المجلد– العدد ٢ ٢٧ أكتوبر ٢٠٢١ م

– جريدة اخبار الدار : المراقبة الالكترونية طوق النجاة للمتهمين والمحكوم عليهم ١٩ فبراير ٢٠٢٠ م

- مقال منشور تعديلات قانون العقوبات تدخل المراقبة الالكترونية ضمن بدائل العقوبات ٢٥ / ١٠ / ٢٠٢١ م

- نظام المراقبة الالكترونية في ظل القانون الجزائي التونسي ٣٠ يوليه ٢٠٢١ م بوارية مهيب ، طباخ إكرام ، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني دراسة مقارنة ٢٠١٧ م ص ١٥

تطبيق السوار الالكتروني قاب قوسين جريدة الانباء ٧/ ٥ / ٢٠٢١ م ، سوار الكتروني – للمساجين – المعفى عنهم ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

.أحمد الخطيب :جريدة الوطن لبنان يعتمد السوار الإلكتروني للتخفيف من زحام السجون بسب كورونا الثلاثاء ٣١ مارس ٢٠٢٠ م

مجلة القانون : نظام المراقبة الإلكترونية –للمسجونين ١٧/ ٢/ ٢٠٢١ .
أ . لمسعودي كريم : نظام السوار الالكتروني في ظل السياسة العقابية

مقال منشور مقترح بتركيب "سوار الكتروني" بديلا عن السجن ١٢ مارس ٢٠٢١

المراجع الأجنبية :-

tom c-malic experience suedoise du surveillance

DESPORTES Frederic et Electragol penal 1999 p.131

Leguneec-franic;Droit penal general ; coll corpus – Droit . priv ;Economical 8emme ed . prairs .2001 ;n1056

CoNTE Philippe et MAISTRE DU CHAMBON ;Patrick ;Droit penal ;geneal ;coll u Armand colin ; 5eme ed; paris ;2001;p315et

المراقبةالإلكترونية في الولايات المتحدة. https;//stringfixer.com

Christophe cardet;le placement sous surveillance electioneer ;L Harmattan;2003; p 2

References :

- du. 'usamat hasanin eubayd, almuraqabat aljinayiyat alalkitruniata, dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiat tabeat 1 , alqahirat s 200
- biaism shahabi, taeadud aljarayim wa'atharah alajrayiyat waleiqabiatu, barti aydisun, aljazayir
- 'ahmad eabdallah almaraghi, almueamalat aleiqabiat lilmasjuni, almarkaz alqawmia lilaisdarat alqanuniati, alqahirat 2016m
- du. budraa fayusalu: alwade taht almuraqabat alalkutruniat alsiwar alalkitruniu kabadil lileuqubat alsaalibat lilhuriyat qasirat almudat 21 / 5 / 2018 .

da. dalal almahi : altaasil altashrieiu lileuqubat alalkutruniat albadilatu, alsiwar alalkitruniu

- da. rami mutualiy alqadi, nizam almuraqabat alalkutruniat fi alqanun alfaransii walmuqarini, majalat alsharieat walqanuni, kuliyat alqanun , jamieat alamarat alearabiat almutahidati, aleadad althaalith walsituna.
- du. salah muhamad alhamaad : nizam almuraqabat alalkutruniat kabadil lileuqubat alsaalibat lilhuriyat qasirat almudat , majalat jamieat alshaariqati, lieawm alqanuniat - aleadad yuniat 2021m.
- du. safa' 'uwtati, alwade taht almuraqabat alalkitruniati, alsiwar alalkitruniu fi alsiyasat aleiqabiat alfaransiati, majalat jamieat dimashq lileulum alaiqtisadiat walqanuniat , almujalad 25, aleadad al'awal eam 2009m.
- du. budraa faysal : alwade taht almuraqabat alalkutruniat alsiwar alalkitruniu kabadil lileuqubat alsaalibat lilhuriyat qasirat almudat 21 / 5 / 2018 jamieat aljazayir .

- du. eumar salim . almuraqabat al'iiliktruniat tariqat hadithat litanfidh aleuqubat alsaalibat lilhuriyat kharij alsijn altabieat alqanuniat ,dar alnahdat alearabiat , alqahirat 2005 .
- da. eabd alfataah bin alhusayn : almuraqibat alalkutruniat fi alqanun almaghribii 2016 sa10) si129 .
- nabil aleubaydii, 'asas alsiyasiat aleiqabiat fi alsujun wamadaa ailtizam alduwal bialmawathiq alduwliat dirasat muqaranat mueamaqat fi alqanun aljinayiyat alduwalii - almarkaz alqawmii lilaisdarat alqanuniat, alqahirat 2015m.
- da. walid qarat : almuraqabat alalkutruniat biaistiemal alsiwar alalkutrunii kaequbat badilat fi altashrie aljazayirii majalat alaijtihad alqadayiyi - almujaladi- aleadad 2 27 'uktubar 2021 m
- jaridat akhbar aldaar : almuraqibat alalkutruniat tawq alnajaat lilmutahamin walmahkum ealayhim 19 fibrayir 2020 m
- maqal manshur taedilat qanun aleuqubat tadkhul almuraqabat alalkutruniat dimn badayil aleuqubat 25 / 10 / 2021 m
- nizam almuraqabat alalkutruniat fi zili alqanun aljazayiyi altuwnisii 30 yulih 2021 m

bawaariat mahib , tabaakh 'iikram , almuraqabat alalkutruniat biastiemal alsiwar alalkitrunii dirasat muqaranat 2017 m s 15

tatbiq alsiwar alalktrunii qab qawsayn jaridat alianiba' 7/ 5 / 2021 m , sawar alkitruni - lilmasajin - almuefaa eanhum 31 disambir 2021

.'ahmad alkhatib :jaridat alwatan lubnan yaetamid alsiwar al'iiliktrunia liltakhfif min ziham alsujun bisab kuruna althulatha' 31 maris 2020 m

majalat alqanun : nizam almuraqabat alalkitruniat - llmasjunayn 17 /2/ 2008 .

a . maseudi karim : nizam alsiwar alalkitrunii fi zili alsiyasat aleiqabia

almarajie al'ajnabiat :-

tom c-malic experience suedoise du surveillance Electragol penal 1999 p.131 DESPORTES Frederic et Leguneec-franic;Droit penal general ; coll corpus - Droit . priv ;Economical 8emme ed . prairs .2001 ;n1056

CoNTE Philippe et MAISTRE DU CHAMBON ;Patrick ;Droit penal ;geneal ;coll u Armand colin ; 5eme ed; paris ;2001;p315et

almuraqabutual'iilikturuniat fi alwayaat almutahidatihttps;//stringfixer.com .

Christophe cardet;le placement sous surveillance electioneer ;L Harmattan;2003; p 2

قائمة الفهارس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥٦٣
المبحث الأول :الاحكام العامة لماهية السوار الكتروني .	٥٦٦
المطلب الأول : الطبيعة القانونية لنظام السوار الالكتروني	٥٦٦
المطلب الثاني : إجراءات تطبيق نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي .	٥٦٩
المطلب الثالث: شروط ومزايا نظام المراقبة الإلكترونية	٥٧٣
المبحث الثاني : نظام المراقبة الالكترونية في التشريعات العربية	٥٧٨
المطلب الأول : استخدام السوار الالكتروني في التشريعات العربية .	٥٧٨
المطلب الثانى : استخدام السوار الالكتروني في التشريعات الأجنبية	٥٨٦
المبحث الثالث : اثر استخدام السوار الالكتروني في التشريعات الأجنبية .	٥٨٩
المطلب الأول : في التشريعات الأجنبية	٥٨٩
المطلب الثاني:التطبيقات القضائية واستخدام السوار الالكتروني .	٥٩٠
المطلب الثالث : تبنى العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية	٥٩٢
النتائج	٥٩٥
التوصيات	٥٩٥
قائمة المراجع	٥٩٧
فهرس الموضوعات	٦٠٣